



واقامة الشكاوى والدعاوى ضد الحزب عند مخالفة احكام القانون واذ ان دائرة الاحزاب وحسب اختصاصها حققت في الشكاوى المقدمة من الطاعنين ولم تجد ما يستدعي حل الحزب ولم تقدم طلبا "مسببا" بحله على وفق ما يتطلبه القانون لعدم كفاية الوثائق والمستندات المقدمة من الطاعنين لحل الحزب وبالتالي عدم تحقق أي سبب من أسباب الحل الواردة بالمادة (٣٢/أولا) من قانون الاحزاب وبناءً عليه لا يمكن النظر في حل حزب تقدم من عدمه مادام لم تتقدم دائرة الاحزاب بطلب أصولي بحله على وفق احكام قانون الاحزاب لان النظر في حل أي حزب مشروط بتقديم طلب بذلك من دائرة الاحزاب على وفق اختصاصاتها الواردة في القانون واذ ان قرار مجلس المفوضين المطعون فيه انتهى الى المصادقة على قرار دائرة الاحزاب برد طلبات حل حزب تقدم مما يجعله موافق للأصول واحكام القانون لذا واستنادا" للمادتين (١٩ و ٢٠) من قانون المفوضية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قرر تصديقه ورد أسباب الطعن وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨/١٢/٢٠٢٣ م.

القاضي  
حسن فؤاد  
رئيس الهيئة القضائية للانتخابات

العضو  
محمد عبد علي

العضو  
احمد علي خلف

